

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 22 ماي 2012

رئاسة الحكومة



من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو


وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 الموزخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصادكم طبي هذا مشروع قانون يتعلق بالصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية و البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المتدرجة في ولايتي الكاف و القصرين.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حماوي الجبالي

2012 / 15
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
22 ماي 2012
رقم الإدارية /
.....



2012 / 15

مشروع قانون

يتعلق بالصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايي الكاف والقصرين.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاقية الاستصناع الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل الحكومة التونسية، طبقا لاتفاقية الوكالة الملحقة بهذا القانون، لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايي الكاف والقصرين عن طريق الاستصناع بمبلغ لا يتجاوز أربعة وثلاثين مليونا وستمائة ألف (34.600.000) دولار أمريكي.

شرح أسباب 2012 / 15

مشروع قانون يتعلق بالصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي الكاف والقصرين.

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية يوم 27 فيفري 2012 مع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقيتي وكالة واستصناع للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي الكاف والقصرين بمبلغ 34.6 مليون دولار أمريكي ما يعادل حوالي 50 مليون دينار تونسي.

1. أهداف المشروع:

يهدف هذا المشروع إلى مزيد دفع الحركة الاقتصادية بعشر (10) معتمديات ست (6) منها بالكاف وأربع (4) بالقصرين وذلك نم خلال الرفع من إنتاج القطاع الفلاحي وتحسين إنتاجيته والحفاظ على الموارد الطبيعية بما يمكن من تحقيق الأمن الغذائي وتحسين دخل صغار الفلاحين.

2. عناصر المشروع:


يتكون المشروع أساساً من العناصر التالية:

- تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الانتاجية
- اتساعدة خصوبة الأراضي وإمكانياتها الزراعية
- تيسير وصول الفلاحين إلى الأسواق وتحسين البنية الأساسية
- دعم جمعيات المزارعين
- وحدة إدارة المشروع
- الخدمات الاستشارية

3. كلفة المشروع وتمويله:

تبلغ كلفة المشروع حوالي 64 م.د.ت ويساهم البنك فيه بمبلغ 34.6 مليون دولار أمريكي ما يعادل حوالي 50 مليون دينار تونسي عن طريق الاستصناع في إطار إعلان جدة وذلك حسب الشروط التمويلية التالية:

- نسبة الفائدة: ثابتة وتبلغ 2.5 % سنويا
- فترة السداد: 20 سنة منها 5 سنوات إمهال



TUN-١٠٧: رقم مشروع

اتفاقية إستصناع

بين

حكومة الجمهورية التونسية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن المساهمة بمحض إعلان جدة
في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي
الكاف والقصرين - الجمهورية التونسية

اتفاقية استصناع
بين
حكومة الجمهورية التونسية
و"
البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في /٤/١٤٣٣ هـ (الموافق ٢٠١٢/٨/٧) بين المستصنع وهو حكومة الجمهورية التونسية (ويشار إليه فيما يلي بـ "المشتري") والصانع وهو البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البائع")، ويشار إلى كل من المشتري والبائع فيما يلي منفرداً بـ "الطرف" وبمختصين بـ "الطرفين".

بما أن:

- (أ) البنك قد خصص ، بموجب إعلان جدة ، حزمة مالية بمبلغ مليار وخمسين مليون (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي على مدى خمس سنوات من أجل دعم الدول الأعضاء في تعزيز القطاع الزراعي والأمن الغذائي.
- (ب) الحزمة تتضمن تقديم المساعدة من خلال التمويل، العادي والقروض، والمنح للإجراءات العاجلة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مواجهة أزمة الغذاء.
- (ج) المشتري قد طلب من البائع المساهمة في تنمية الإنتاج الزراعي ورفع مستوى الإنتاجية، ودعم الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية والمحافظة على الموارد الطبيعية طبقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") لاستخدامها في المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- (د) المشتري قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشتري بأسلوب الاستصناع.
- (هـ) البائع قد قرر تحقيق رغبة المشتري بالمساهمة في تنفيذ المشروع في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعة وثلاثين مليونا وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً (أي ما يعادل تقريرياً ٢٣,٠٧ مليون دينار إسلامي) مقابل ثمن يتم تحديده وفقاً لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال خمسة عشرة (١٥) سنة بعد فترة إعداد مدتها خمس (٥) سنوات وفقاً للشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية .
- (و) الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذا التمهيد قد أخطر بها المشتري ووافق عليها .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشتري على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفات - تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المشروع.

المنشآت: الأعمال والتجهيزات والمرافق الخاصة بتنفيذ المشروع الوارد وصفتها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

المشروع: المنشآت والمرافق الوارد وصفتها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعينها بموجب المادة ٥-٣ من هذه الاتفاقية.

المقاول: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتم تكليفهم بتنفيذ المشروع أو جزء منه.

العقد: عقد تفويض المشروع أو أي جزء منه، الذي يرمي المشتري مع المقاول نيابة عن البائع.

قيمة العقد: المبلغ الذي سيدفع للمقاول مقابل تنفيذ المشروع.

ثمن البيع: ثمن المشروع الذي يدفعه المشتري للبائع وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

فتررة الإعداد: الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بمضي خمس (٥) سنوات.

حالات الإخلال: الحالات المذكورة في المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.

ضربية: أية ضريبة أو جباية أو مكتوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالباً بها بالجمهورية التونسية ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جراءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره .

الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقاً للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع . والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

عقد الاستشاري: العقد المبرم من قبل المشتري مع الاستشاري بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية الوكالة و ذلك لغرض الإشراف على أعمال تنفيذ المشروع.

التكلفة الإجمالية: التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع والمتضمنة المبلغ المدفوع للمقاول وفقاً للعقد وكل تحملات أو تكاليف أخرى، قبل البائع تمويلها و كل ذلك لأجل تفويض المشروع.

تاريخ نفاذ الاتفاقية: التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

تاريخ أول سحب: التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع أي مبلغ، في أول طلب سحب، بموجب العقد أو أي الخدمات الاستشارية أيهما أسبق.

الدولار الأمريكي: عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

شهادة القبول الابتدائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من المشتري والمقاول بموجب العقد والتي تثبت القبول الابتدائي للأعمال المنجزة وفقاً لما هو وارد في العقد.

شهادة القبول النهائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من المشتري والمقاول بموجب العقد ، بعد فترة الضمان، والتي تثبت بأن المقاول قد أتم تنفيذ المشروع وفقاً للعقد.

٢-١ في هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة في اتفاقية الوكالة.

(ب) ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية

(ج) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدمن في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة

تنفيذ المنشآت

١-٣ اتفق البائع والمشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقاً لهذه الاتفاقية ، وأن يقوم المشتري بتسليم المنشآت وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع .

٢-٣ يكون التزام البائع بتنفيذ المنشآت مشروطاً بقيام المشتري بتحديد الأرض ، حالية من أي تحملات، التي سيقام عليها المشروع وإعطاء إذن للبائع بتنفيذ المشروع على تلك الأرض قبل اختيار المقاول وفقاً للمادة ٣-٣ من هذه الاتفاقية.

٣-٣ تفادياً لأى تباس ، يوافق المشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ مكونات المشروع ، بنفسه أو عن طريق إبرام عقد مع مقاول أو مقاولين يتزمون بالتنفيذ والتسليم للمشتري طبقاً للمواصفات المبينة في اتفاقية الوكالة.

٤-٣ يقوم المشتري، من خلال وزارة الفلاحة بحكومة الجمهورية التونسية، بتمثيل البائع في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ المنشآت.

٥-٤ يحق للمشتري -بالاتفاق مع البائع- تعين استشاري يقوم بـ مطابقة التنفيذ للمواصفات، ويقرر الصلاحية للتسليم.

المادة الرابعة ميعاد التسلیم

مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلى المشتري خلال خمس (٥) سنوات ابتداء من تاريخ أول سحب.

المادة الخامسة إنهاء الاتفاقية

١-٥ مع مراعاة الفقرة ٢-١٢ من هذه الاتفاقية يجوز للمشتري خلال مدة اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ الاتفاقية أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد ما لم يقع الشروع في التنفيذ.

٢-٥ يجوز للبائع، أن يفسخ هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى المشتري في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا فشل المشتري في الوفاء بالتزامه السابق بدفع أي مبلغ مستحق للبائع،
(ب) إذا حدث أمر غير عادي كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية،

(ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهري منها.

وتظل الاتفاقية مفسوحة حتى يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المشروع ويقبل المشتري بذلك . ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المشروع ، أن يكون الالتزام وفقاً للشروط المحددة في الإخطار ، ولا يكون للإخطار أي تأثير أو انقضاض لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأي طرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة.

٣-٥ لا يكون لفسخ الاتفاقية بموجب الفقرة (١-٥ أو ٢-٥) من هذه المادة أي أثر على أي التزام نشأ أو أي حق ثبت لأي من الطرفين قبل إيهام الاتفاقية .

المادة السادسة قبول المشتري للمنشآت

بمجرد توقيعه على شهادة القبول النهائي، يعتبر المشتري ولأغراض هذه الاتفاقية قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه ويكون ذلك القبول حجة في مطابقة المنشآت للمواصفات.

المادة السابعة نقل الملكية وتبعه الأهلاك

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشتري تنتقل إليه ملكيتها وتبعه هلاكها .

المادة الثامنة حالة المنشآت

١-٨ دون المساس بما تقدم ، لا تكون على البائع أية مسؤولية تجاه المشتري أو أي شخص آخر فيما يتعلق :

أ) بأية خسارة أو أي ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر، عن المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أي سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها .

ج) بأي توقف أو خسارة في العمل أو في الربح المتوقع أو الأضرار الناجمة عن ذلك .

٢-٨ يتعهد البائع بأن يحيط المشتري بحق الاستفادة من أية كفالات أو أي شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشتري قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانوناً أو عرفاً لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك بالتخاذل أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشتري من أجل تمكنه من مطالبة المقاول .

المادة التاسعة ثمن البيع وطريقة أدائه

١-٩ يكون ثمن البيع مبلغاً يعادل خمسة وثلاثين مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثين ألف (٣٥,٦٣٨,٠٠٠) دولار أمريكي.

٢-٩ الشمن المحدد في الفقرة ١-٩ أعلاه تم تحديده على أساس تقديري ، وسيتم تحديد ثمن البيع بصفة قاطعة عند إتمام تنفيذ المشتات وعلى أساس الكلفة الإجمالية زائداً هامش ربح ثابت مقدار (٥٪٠) سنويا.

٣-٩ يتعهد المشتري بأن يدفع ثمن البيع في ثلاثة (٣٠) قسطاً نصف سنوي متتال. ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشتري بعد إصدار شهادة القبول النهائي.

٤-٩ مع مراعاة الفقرة ٧-٩ من هذه المادة، يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو برأي طريقة أخرى يخترع بها البائع المشتري كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

٥-٩ سيعتبر أي مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ثمن البيع ، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ في حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

(١) Account No. ١٥٩١١١
Gulf International Bank (UK) Limited
One Knightsbridge, London SW1X ٧XS, United Kingdom
SWIFT CODE: SINTGBL

(٢) Account N° : B ١٠٠٧
Arab Banking Corporation
Box : ٥٦٩٨, Manama, Bahrain
Télex N° : ٩٣٨٥ ٩٤٣١/٢/٣
٩٤٤٢ ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

Account No. ١٢٢٤٤٢ GBP٢٥٢.٠٠
Gulf International Bank B.S.C.
One Knightsbridge - London Branch
London SW1X ٧XS - United Kingdom
Telex No. ٨٨١٢٨٨٩/٨٨١٢٣٢٦ GIBANK G
SWIFT CODE: GULFGBL

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No. ٠٠١٥٠ ٠٠٩٦٥
Union des Banques Arabes et Françaises (UBAF)
٩٢٥٢ Paris, Neuilly Cedex - France
Telex No. ١٠٠٣٤ UBAF
SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

٦-٩ إذا كان أي قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء في غير يوم عمل فيستم أداءه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٧-٩ يكون الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقاً من المشتري في أي وقت بمحض هذه الاتفاقية. وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الإسلامي لأية عملية أو من أية عملية إلى الدينار الإسلامي يستم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ .

٨-٩ يتم أداء ثمن البيع وأي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بمحض هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاومة أو مطالبة أو أي أمر آخر. فإذا كان المشتري ملزماً بمحض أي قانون ساري المفعول بأن يجري مثل ذلك الخصم أو الحجز، فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغاً صافياً غير خاضع لأي التزام يساوي المبلغ المستحق الذي من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به .

٩-٩ إذا أخفق المشتري في دفع أي مبلغ مستحق للبائع ، يقتضى أحكام الفقرة ١-١١ (أ) بهذه الاتفاقية، يكون المشتري ملزماً بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق. ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالي:

١-٩-٩ المبلغ الذي يحدده البائع وفقاً للمعادلة التالية:

$$\boxed{\begin{array}{c} \text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج} \\ 360 \end{array}}$$

حيث:

- "أ" تعني مجموع المبالغ المتأخرة؛ و
- "ب" تعني هامش مقدر بنسبة ٥٪ سنوياً؛ و
- "ج" تعني عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلي.
(سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائي).

٢-٩ كل المصارييف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصارييف القضائية وكذا مصارييف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التي يت肯د بها البائع على إثر تأخر المشتري في دفع أي مبلغ مستحق للبائع.

ويقوم البائع بعد خصم كل المصارييف والنفقات المذكورة في الفقرة ٩-٩ أعلاه، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة على الحساب التالي:

- اسم الحساب: حساب وقف البنك الإسلامي للتنمية
- رقم الحساب: ١٠٢ ١٠٠ ٠٠٠
- البنك: البنك التجاري العربي البريطاني
- سويفت: BACMGB2L
- المعرف: GB69 BACM ٤٠٥١ ٣٢٠٠ ١٠٢

أو على أي حساب آخر يقوم البائع بإبلاغه للمشتري. ويتم إيداع مبلغ يساوي المصارييف والنفقات المعقولة التي يت肯دها البائع في حساب البائع.

المادة العاشرة إقرارات المشتري

يقر المشتري :

(١) أنه يتمتع بصلاحية إبرام هذه الاتفاقية ومارسة الحقوق الناشئة عنها والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وأن كل الإجراءات الالزامية لتمكنه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

(٢) أن الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها ولقوانين الجمهورية التونسية، وأن إبرام هذه الاتفاقية ووفاءه بالتزاماته بموجبها لا يشكلان عرقلة لأية اتفاقية أو معاهرة أو قانون وأنه لا يلزم القيام بتسجيلها أو إيداعها لدى أية محكمة أو جهة إدارية في الجمهورية التونسية لتكون قانونية أو سارية أو نافذة أو مقبولة كبيضة في محاكم الجمهورية التونسية.

(٣) أن حقوق البائع على المشتري بموجب قوانين الجمهورية التونسية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لجميع مطالبات دائن المشتري ذوي الديون الخارجية غير المضمونة.

المادة الحادية عشرة حالات الإخلال

١-١١ إذا حدثت أية واحدة من الحالات المحددة في هذه المادة وظلت مستمرة ، يجوز للبائع ، بإخطار للمشتري ، أن يعلن أن كل أو أي جزء من ثمن البيع قد استحق، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية ، قد استحق في الحال ووجب سداده دون الحاجة إلى إخطار آخر :

- أ) إذا أخفق المشتري في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الإخفاق لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق.
- ب) إذا أخفق المشتري في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الإخفاق لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً من إخطار البائع للمشتري بحدوث المخالفة.
- ج) إذا اتضح أن أي إقرار أو تعهد قدمه المشتري لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أي سحب غير صحيح في أمر حوهي فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً بعد إخطار البائع للمشتري.
- د) إذا أصبح المشتري عاجزاً عن سداد ديونه الخارجية غير المضمونة عند استحقاقها.
- هـ) إذا أصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو غير ملزم .

٢-١١ إذا حدثت أية حالة من حالات الإخلال، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة إخلال بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معاً ، يجب على المشتري أن يخطر البائع في الحال بحدوث تلك الحالة محدداً طبيعتها والإجراءات التي بدأ المشتري باتخاذها لمعالجة الأمر.

٣-١١ لا يكون لأي تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جراء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند حدوث أية حالة من حالات الإخلال أي أثر على ذلك الحق أو السلطة . ولا يجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولا يعتبر أي إجراء اتخذه البائع في حالة من حالات الإخلال مانعاً من ممارسة الحق أو السلطة في حالات الإخلال الأخرى.

المادة الثانية عشرة

إلغاء المبلغ المعتمد

١-١٢ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشتري بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

٢-١٢ إذا فشل المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في العقد، وقام المشتري بالتشاور مع البائع بإنهاء العقد، فإنه يجوز للطرفين اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ستين (٦٠) يوماً على إنهاء العقد.

٣-١٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ١-١٢ أو الفقرة ٢-١٢ من هذه المادة تنقضي أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أي التزام نشأ أو حق ثبت قبل إلغاء.

٤-١٢ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشتري بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أي جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

المادة الثالثة عشرة

نفاذ الاتفاقية

١-١٢ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشتري للبائع رأيا قانونيا بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية من المستشار القانوني للمشتري متضمناً على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المشتري قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول بها في الجمهورية التونسية، وقد تم التصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمشتري قانوناً طبقاً لأحكامها.

٢-١٣ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر في الأسباب المؤدية إلى التأخير في تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور. ويقوم البائع بإخطار المشتري بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المشتري أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

المادة الخامسة عشرة

القانون واجب التطبيق - فض المنازعات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسّرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١٥-٢ كلُّ نزاع ينشأ بين طرف في هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدّعى طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسوية بينهما بالتراصي بعد ستين (٦٠) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كي تُصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دي). وتحلّ قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محلَّ أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرف في هذه الاتفاقية أو في أي ادعاء يدّعى طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

١٥-١ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تسلیم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍ من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيٍ محاكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبراً، ويمكنه اللجوء إلى أيٍ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١٥-٢ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذه الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتوارد بها أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقدمة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم.

١٥-٣ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألا يطالب لنفسه أو لأصوله، في أي اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على ألا يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك

الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسبت له أو لأصوله (سواء أطالب بها أم لم يطالب بها).

المادة السادسة عشرة الإخطارات والعنوانين

١-١٦ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتبع أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيّاً من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً ب مجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في الفقرة ٢-١٦ من هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢-١٦ تنفيذا لحكم الفقرة ١-١٦ من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

المشتري:
حكومة الجمهورية التونسية
وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
٩٨، شارع محمد الخامس - ١٠٠٢ تونس
الجمهورية التونسية
فاكس: ٧١ ٧٩٩ ٠٦٩ (٢١٦)
هاتف: ٧١ ٧٩٨ ٥٢٢ (٢١٦)

البائع:
البنك الإسلامي للتنمية
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية.
فاكس: ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)
هاتف: ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة
الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية التونسية



د. رياض بالطيب

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامي للتنمية



د. أحمد محمد علي

رئيس البنك

الملحق رقم (١) وصف المشروع

أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية على نحو مستدام، والمساهمة في تحسين الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية، واستعادة الموارد الطبيعية وتحسين الدخل، والعمل على تحقيق رفاهة السكان المحليين في أكثر المناطق الزراعية فقراً بولاية الكاف والقصرين.

مكونات المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية:

١. تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية:

يشمل رفع مستوى البنية التحتية للري في ٦ مناطق تمت على ٤٠٤ هكتار ، إنشاء ٥ مناطق مروية جديدة (حول آبار جديدة) تمت على ٣١٥ هكتار، تطوير التشجير من خلال زراعة أشجار الزيتون واللوز، بناء ١٤ بحيرة جبلية على بحيرات/برك وتأمين الري للأراضي الصالحة للزراعة الخصبة بما، تجذب عقارية على مساحة ٥٠٠ هكتار من الزراعة البعلية، السيطرة على الفيضانات خصابة مساحات قدرها ٣٤٠٠ هكتار، ورفع مستوى البنية التحتية للري بما يسمح بتحسين الإنتاج والإنتاجية من محاصيل الحبوب والمحاصيل العلفية والأشجار الشجرة والخضروات والبقول.

٢. استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتها الزراعية داخل مجتمعات مياه سد سرات:

يشمل المكتنة وكلملأ أعمال الحفر اليدوي للتخفيف من مستوى الرواسب للأراضي الصالحة للزراعة والمحافظة على حربان المياه السطحية (المصاطب، تسوية الأرضي، والخواجز الحجرية والتراب، السدود الترابية والخواجز المبنية).

٣. تيسير وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية:

يتضمن إنشاء الطرق في المناطق الريفية ليبلغ إجمالي طولها ٦١ كلم منها ١٠ كيلومترات من داخل المناطق المروية. وهذه الطرق الريفية سوف تسمح بذلك العزلة عن مناطق الإنتاج الزراعي ووصول المزارعين إلى الأسواق.

ويشمل أيضاً بناء مشاريع إمدادات المياه في المناطق الريفية في ٦ مواقع بولاية الكاف و ١٦ تجمعاً بولاية القصررين من أجل تحسين الظروف المعيشية للمزارعين وسكان الريف.

٤. تعزيز إمكانيات جماعات المزارعين (الجمعيات الزراعية):

يساعد المشروع على حماية البيئة للسكان المحليين واستعادة الإنتاجية للموارد الطبيعية، من خلال تعزيز المنظمات القائمة (ADG - WUA) ومن خلال تنظيم دورات تدريبية وحملات توعوية.

٥. وحدة إدارة المشروع.

يتم إحداث وحدة داخل الإدارة العامة للتمويل والاستشارات وأختياكل المهنية بوزارة الفلاحة لتنسيق تنفيذ عناصر المشروع بين ولايتي الكاف والقصررين ويرأسها مدير له الخبرة الكافية في إدارة المشاريع.

٦. خدمات استشارية.

الملحق رقم (٢)
مواصفات المشروع

يتمثل المشروع في تنمية الإنتاج الزراعي ورفع مستوى الإنتاجية، ودعم الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويتضمن العناصر التالية:

الثالثة مائة مليون دولار أمريكي

التكلفة الإجمالية	حكومة الجمهورية التونسية		البنك الإسلامي للتنمية		المكونات
	%	المبلغ	%	المبلغ	
٩.٤١	%١٤.٢	١.٢٧	%٢٣.٦	٨.١٥	(أ) - تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية
١٦.٥٩	%٦٥.٦	٥.٨٨	%٣١	١٠.٧١	(ب) - استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتها الزراعية
٩.٥٧	-	-	%٢٧.٧	٩.٥٧	(ج) - تيسير وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية
٠.٢٥	%٢.٨	٠.٢٥	-	-	(د) - دعم جماعيات المزارعين (الجمعيات الزراعية)
٠.٣١	%٢.٨	٠.٢٥	%٠.٢	٠.٠٦	(ه) - وحدة إدارة المشروع
١.١٣	-	-	%٣.٣	١.١٣	(و) - خدمات استشارية
٣٧.٢٧	%٨٥.٣	٧.٦٥	%٨٥.٦	٢٩.٦٢	التكلفة الأساسية
٦.٣٠	%١٤.٧	١.٣٢	%١٤.٤	٤.٩٨	الاحتياطي (كميات وأسعار)
٤٣.٥٧	%١٠٠	٨.٩٧	%١٠٠	٣٤.٦٠	التكلفة الإجمالية
%١٠٠	-	%٢١	-	%٧٩	النسبة المئوية (%)

الملحق رقم (٣)
صيغة الرأي القانوني للمستشار القانوني
لحكومة الجمهورية التونسية (المشتري)

إلى : البنك الإسلامي للتنمية
ص . ب : ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني لحكومة الجمهورية التونسية فقد اطلعت على اتفاقيتي الوكالة والإستصناع (ويشار إليهما فيما يلي بـ"الاتفاقيتين") المبرمتين في ٢٠١٢/٢/٢ بين حكومة الجمهورية التونسية (المشتري) والبنك الإسلامي للتنمية (البائع)، وخاصة اتفاقية الإستصناع التي تنص على أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتنفيذ المشروع عن طريق الإستصناع لصالح المشتري بمبلغ لا يتجاوز أربعة وثلاثين مليونا وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكيّاً (أي ما يعادل تقريراً ٢٣,٧٠,٠٠٠ ديناراً إسلامياً)، كما اطلعت على وثائق أخرى رأيتها لازمة لإبداء الآراء الواردة فيما يلي:

الآراء الواردة فيما يلي قاصرة على المسائل المتعلقة بقوانين الجمهورية التونسية ، ولا تتعلق بأية مسائل ذات صلة بقوانين أية دولة أخرى .

كافحة الكلمات والعبارات المستخدمة هنا ، مالم تكن لها تعريف أخرى ، س تكون لها ذات التعريف الوارد في الاتفاقيتين.

مع مراعاة ما تقدم فإنه من رأيي أن:

- (١) المشتري قد اتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل تمكينه من توقيع الاتفاقيتين وكافة الوثائق ذات الصلة ومن أجل تمكينه من الوفاء بالتزاماته والقيام بالأعمال والمنشآت المنوطة به في الاتفاقيتين.
- (٢) الاتفاقيتين قد تم توقيعهما على الوجه الصحيح من قبل المشتري وتشكل الالتزامات الواردة فيهما التزامات قانونية صحيحة وملزمة وقابلة للتنفيذ من قبل المشتري.
- (٣) كل الأذون والتصراريح والإجراءات الحكومية الأخرى الازمة لصحة ونفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين قبل المشتري قد تم الحصول عليها وما زالت سارية .
- (٤) لم يحدث أي أمر من شأنه، بمرور الوقت أو نتيجة إخطار، أن يصبح حالة تقصير بالنسبة لأية اتفاقية أو أية وثيقة تتضمن التزامات على المشتري ، ولن تكون هنالك حالة تقصير بسبب دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت وفقاً للاتفاقيتين.
- (٥) ليست هنالك ضرورة للحصول على أية موافقة أو قبول أو إرسال إخطار بمحض أية اتفاقية أو أي مستند آخر يتضمن التزامات على المشتري لتمكين المشتري من إبرام الاتفاقيتين

والوفاء بالتزاماته والقيام بالأعمال والمشتات الواردة في الاتفاقيتين ولن يشكل إبرام الاتفاقيتين أو الوفاء بالالتزامات والقيام بالأعمال الواردة فيها ، مخالفة لقوانين المشتري أو لأية اتفاقية أو أي التزام آخر أو حكم معروف لدى ، أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تطبق على المشتري أو على ممتلكاته .

(٦) ستكون التزامات المشتري في الاتفاقيتين في ذات مرتبة حقوق الدائنين الخارجيين الآخرين غير المضمونة .

(٧) المشتري قد قام بالإجراءات الالازمة لتنفيذ اتفاقيتي الوكالة والإستصناع ، ولا يخضع توقيع الاتفاقيتين لأية ضريبة أو رسوم أو أية جبايات أخرى بما في ذلك ، دون تحديد ، أية رسوم تسجيل أو ضريبة تحويل ، أو دمغة أو أي شيء مماثل في الجمهورية التونسية .

(٨) ليست للمشتري ولا لممتلكاته حصانة ، بحجة السيادة أو بأية حجة أخرى ، من الدعوى أمام المحاكم في الجمهورية التونسية أو من التنفيذ قبل أو بعد الحكم في أي أمر يتعلق بالاتفاقيتين .

(٩) توقيع الاتفاقيتين والوفاء بالتزامات المشتري بموجبهما يعتبران أعمالاً تجارية .

(١٠) اختيار الشريعة الإسلامية كقانون يحكم الاتفاقيتين اختيار سليم وملزم للمشتري .

(١١) ليست هناك ضرورة لإيداع الاتفاقيتين لدى أية محكمة أو جهة إدارية في الجمهورية التونسية أو لدمغها أو ختمها لتكون قانونية أو سارية أو نافذة أو مقبولة كبينة فيمحاكم الجمهورية التونسية .

وما لم يخطر البائع بأي تغيير فيما سبق قبل دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المشروع بموجب الاتفاقيتين ، يمكنكم الاعتماد على هذا الرأي القانوني في كل الأوقات اعتباراً من تاريخ هذا الخطاب . وكلما تم دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المشتات يعتبر كما لو كان هذا الرأي القانوني قد صدر في تاريخ الدفع .

الاسم : _____

التوقيع : _____

TUN-١٠٧: رقم مشروع

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية التونسية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن المساهمة بموجب إعلان جدة
في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المدججة في ولايتي
الكاف والقصرين - الجمهورية التونسية

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية التونسية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في /٤/١٤٣٣ هـ (الموافق ٢٠١٢/٢/٢٩ م) بين حكومة الجمهورية التونسية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكيل") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "الموكل" أو "البنك")، ويشار إلى كل من الوكيل والموكل فيما يلي منفرداً بـ "الطرف" و مجتمعين بـ "الطرفين".

بما أن:

(أ) الموكل قد تعاقد مع الوكيل لتنفيذ الأعمال والتجهيزات (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") الخاصة بمشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي الكاف والقصرين في الجمهورية التونسية، بموجب إعلان جدة (ويشار إليه فيما يلي بـ "المشروع") طبقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصانع ، لاستخدامها في المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

(ب) الموكل قد وافق على أن ينوب عنه الوكيل في التعاقد مع المقاول الذي يتم اختياره وفقاً لهذه الاتفاقية لتنفيذ المنشآت ، وكذلك في الإشراف على تنفيذ المشروع.

فقد تم الاتفاق بين الوكيل والموكل على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفات - تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من الموكل لتنفيذ المشروع أي أربعة وثلاثين مليونا وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكيا.

الجهة المنفذة: وزارة الفلاحة، وهي المسئولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

شهادة القبول الابتدائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من الوكيل والمقاول بموجب العقد والتي تثبت القبول الابتدائي للأعمال المنجزة وفقاً لما هو وارد في العقد.

شهادة القبول النهائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من الوكيل والمقاول بموجب العقد ، بعد فترة الضمان ، والتي تثبت بأن المقاول قد أتمَّ تنفيذ المشروع وفقاً للعقد.

الاستشاري : الجهة الاستشارية التي يتم تعينها بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

عقد الخدمات الاستشارية: العقد المبرم من قبل الوكيل مع الاستشاري بمقتضى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وذلك لغرض الإشراف على أعمال المشروع.

أتعاب الاستشاري : المبالغ التي تدفع للاستشاري وفقاً لاتفاقية الخدمات الاستشارية نظير الإشراف على تنفيذ المنشآت .

المقاول : الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتم تكليفهم بتنفيذ المشروع أو جزء منه .

العقد : عقد تنفيذ المشروع ، أو أي جزء منه ، الذي يبرمه الوكيل مع المقاول نيابة عن الموكـل .

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع والمتضمنة المبلغ المدفوع للمقاول وفقاً للعقد وكل تكاليف أخرى ، قبل الموكـل تمويلها و كل ذلك لأجل لتنفيذ المشروع .

ضريبة : أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالـبـها بالجمهورية التونسية ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره .

قيمة العقد : القيمة التي يستدعي للمقاول ثنا لتنفيذ المشروع أو أي جزء منه .

المشروع : المنشآت والمرافق الوارد وصفتها في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

المنشآت : الأعمال والتجهيزات والمرافق الخاصة بتنفيذ المشروع الوارد وصفتها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية .

٢-١ في هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنـثـ والتي تدل على المؤنـثـ تشمل المذـكـرـ ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسـاتـ والـشـركـاتـ ، والإـشـارةـ إلىـ مرـفقـ أوـ مـلـحـقـ أوـ مـادـةـ أوـ بـندـ إـشـارةـ إلىـ ذلكـ المرـفقـ أوـ المـلـحـقـ أوـ المـادـةـ أوـ الـبـندـ فيـ هـذـهـ اـلـتـفـاقـيـةـ .

(ب) عناوـينـ المـوـادـ أـدـخلـتـ لـلـتـسـهـيلـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـعـرـيـفـ أوـ تـفـسـيرـ أوـ تـحـدـيدـ نـطـاقـ أيـ نـصـ وـارـدـ فـيـ هـذـهـ اـلـتـفـاقـيـةـ .

المادة الثانية

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة

اختيار المقاول

١-٣ يوافق الوكيل على أن يقوم بالتشاور مع الموكـل ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الموكـل وبعد موافقته على اختيار المقاول عبر مناقصة تنافسية محلية ل القيام بالأشغال المتعلقة بالمنشآت .

٢-٣ يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن الموكـل بالتفاوض مع المقاول وإبرام عقد معه وفقاً لما يليـ :

أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين الموكـلـ والـوـكـيلـ .

- ب) أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للعقود مبلغ أربعة وثلاثين مليونا وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,...) دولاراً أمريكيأً.
- ج) أن لا تتعدي فترة تنفيذ المنشآت وتسليمها بموجب العقد خمس (٥) سنوات من تاريخ أول سحب.
- د) أن تكون مواصفات تنفيذ المنشآت بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى يتفق عليها الوكيل والوكيل.
- هـ) أن ينص العقد بأن يتم تسليم المنشآت المنجزة إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الوكيل .
- و) أن لا يتم إبرام العقد بين الوكيل والمقاول قبل حصول الوكيل على موافقة مكتوبة من الوكيل على مشروع العقد الذي تم التفاوض بشأنه.
- ز) أن يلزم العقد المقاول بالتأمين على المنشآت تأميناً شاملأً يغطي المخاطر التي يؤمن ضدتها المقاولون عادة على أن يوافي الوكيل قبل البدء في الأشغال بنسخ من شهادة أو شهادات التأمين. وأن تنص شهادة التأمين على أن يتم دفع حصيلة التأمين، في صورة حدوث ما يستوجب دفع تلك الحصيلة، إلى الوكيل بالدولار الأمريكي أو بعملة قابلة للتحويل.

المادة الرابعة

التغييرات والتعديلات في العقد

يوافق الوكيل على ألا يقوم، بدون إذن مكتوب من الوكيل، بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) مخالفة العرف السليم المعاد.

المادة الخامسة

الخدمات الاستشارية

- ١-٥ يوافق الموكـل على تعـين الوـكـيل وكـيلاً عـنـه أـيـضاً - وفقـاً لـهـذه الـاـنـفـاقـيـة - فـيـما يـعـلـقـ بـالـإـشـراـفـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ المـنـشـآـتـ وـفـقـاً لـلـعـقـدـ. ويـوـافـقـ الوـكـيلـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـيـنـ.
- ٢-٥ من أجل مساعدة الوكيل على الإشراف على تنفيذ المنشآت، يقوم الوكيل بالتشاور مع الموكـل ووفـقاً لـإـجـرـاءـاتـ المـتـبـعـةـ لـدـىـ المـوـكـلـ باختـيـارـ استـشـارـيـ منـ قـائـمـةـ مـخـتـصـرـةـ لـلـمـكـاتـبـ الاستـشـارـيـةـ الـمـحلـيـةـ، وـالـعـاـقـدـ مـعـهـ .
- ٣-٥ يتم الاتفاق بين الموكـلـ وـالـوـكـيلـ كـتـابـةـ عـلـىـ شـرـوـطـ اـنـفـاقـيـةـ الـحـدـمـاتـ الـاسـتـشـارـيـةـ قـبـلـ دـعـوـةـ الـاسـتـشـارـيـنـ إـلـىـ تـقـدـيمـ عـرـوـضـهـمـ .
- ٤-٥ يجب على الوكيل أن يُطلع الموكـلـ عـلـىـ الـمـفـاـوـضـاتـ الـيـتـمـ بـحـرـىـ مـعـ الـاسـتـشـارـيـ . وـتـكـونـ نـتـيـجـةـ هـذـهـ الـمـفـاـوـضـاتـ خـاصـعـةـ لـمـوـافـقـةـ الـمـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ الـنـهـائـيـ .

٥-٥ يلتزم الوكيل بأن يبذل أقصى درجات العناية والحرص ، بمساعدة الاستشاري ، في متابعة التنفيذ الدقيق والسليم لالتزامات المقاول بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ المنشآت وفقاً للمواصفات وفي حدود المدة والثمن المحددين في العقد .

- ٦-٥ دون المساس بعمومية الفقرة ٥-٥ من هذه المادة يلتزم الوكيل:
- أ) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية الالزامية لتنفيذ المنشآت حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية التونسية .
 - ب) بإخطار الموكيل بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير ، أو تأخير متوقع ، في تنفيذ المنشآت وتسليمها مع جميع التفاصيل المتعلقة بذلك .
 - ج) بتوجيع شهادتي القبول الابتدائي والنهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازه وفقاً للشروط الواردة في العقد والمواصفات .

٧-٥ في حالة قيام الوكيل خلافاً لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يجعل الموكيل معرضاً لأي مطالبة من أي شخص أو معرضاً لخسارة أو ضرر أو تكبّد نفقات إضافية، يتّعهد الوكيل بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض الموكيل عن الخسارة أو الضرر أو النفقات الإضافية، حسبما تكون الحالة .

٨-٥ يلتزم الوكيل بأن يختص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بعهديته وفقاً لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٩-٥ لا يستحق الوكيل أي أتعاب أو أجرة أو أي مدفوعات من الموكيل فيما يتعلق بقيامه بالإشراف على تنفيذ العقد وفقاً لهذه الاتفاقية .

١٠-٥ تتم مراجعة وتدقّق حسابات المشروع عن طريق الهيئة العامة للرقابة المالية.

١١-٥ يتم إرساء باقي العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع وفقاً للإجراءات المتبعة لدى البنك.

المادة السادسة السحب من المبلغ المعتمد

٦-٦ يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقاً للطريقة المحددة في العقد ووفقاً لإجراءات السحب المتبعة لدى الموكيل . ويتعين على الوكيل تقديم كل الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب العقد .

٦-٧ دون المساس بعمومية الفقرة ٦-٦ من هذه المادة يتعين على الوكيل :

(أ) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل دفع أتعاب الإستشاري أن يرفق ممع
الطلب نسخة موقعة من اتفاقية الخدمات الاستشارية .

(ب) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل سداد الدفعة الأولى من قيمة العقد أن
يرفق مع الطلب نسخة موقعة من العقد وصورة من شهادة أو شهادات التأمين المشار
إليها في الفقرة ٢-٣(ز) من المادة الثالثة بهذه الاتفاقية.

٣-٦ لا يكون الموكلا ملزماً بدفع أي مبلغ موجب أي طلب سحب يكون مخالفًا للعقد كما هو
مشار إليه في الفقرة ٢-٦ من هذه المادة أو تكون الوثائق المرافقة له ناقصة أو معيقة.
ويتحمل الوكيل تبعه أي تأخير في إتمام السحب يكون ناتجاً عن عدم التزامه بالعقد أو عدم
اكتمال الوثائق أو المستندات المطلوبة .

٤-٦ ويلتزم الوكيل بعدم استخدام المبلغ المعتمد لتمويل أية نفقات قد تنشأ أو قد يعتبر الموكلا أنها
متعلقة بمارسات احتيالية، أو فساد أو رشوة ، أو تواطؤ ، أو قسر أو غش يشارك فيه أحد
ممثلين الوكيل أو غيره من المستفيدين من المبلغ المعتمد ، دون أن يكون الوكيل قد اتخذ
الإجراءات المناسبة فوراً والمرضى للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

٥-٦ ولأغراض الفقرة ٤-٦ من هذه المادة تدرج التعريفات التالية :

أ) **الفساد والرشوة** : يعني عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس ، بشكل مباشر أو غير
مباشر ، أي شيء ذي قيمة أو أي مزايدة غير مستحقة، بهدف التأثير على طرف آخر
من أجل القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل .

ب) **الممارسة الاحتيالية** : تعني أي فعل أو أي إغفال ، بما في ذلك التحريف ، بقصد التضليل
عن قصد أو عن إهمال ، أو محاولات لتضليل طرف آخر في الحصول على منفعة مالية أو
غيرها أو لتفادي أي التزام.

ج) **الممارسة القسرية** : تعني أي فعل أو الامتناع من شأنه عرقلة ، إلحاق ضرر أو تهديد أو
أذى لأي طرف أو لممتلكات ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بقصد التأثير على نحو غير
مشروع في أفعاله.

د) **مارسات التواطؤ** : تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق ،
بما في ذلك التأثير على نحو غير مشروع في أفعال طرف آخر.

ه) **مارسات الغش** : تعني ما يلي :

١) الإتلاف المعتمد ، أو تزوير أو إخفاء أدلةٍ ماديةٍ للتحقيقات أو الإدلاء
بيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك في مزاعم فساد أو احتيال أو
إكراه أو غش أو تواطؤ، وأ/أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من
الكشف عن الحقيقة في مسائل ذات صلة بالتحقيق أو بإجراءات التحقيق ، أو

٢) الأفعال التي تهدف إلى عرقلة محاولة البنك الوصول إلى المعلومات المطلوبة، بموجب
العقود المبرمة، في إطار أي تحقيق قد يجريه البنك في مزاعم فساد، أو احتيال ، أو
إكراه أو غش ، أو تواطؤ.

المادة السابعة
تسليم المنشآت

١-٧ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم المنشآت إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكيل . واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون الموكيل مسؤولا بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ، ما لم يكن التأخير ناتجا عن خطأ أو تقصير الموكيل.

٢-٧ اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض الوكيل تسلم المنشآت من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية ، يكون الوكيل مسؤولا عن تعويض الموكيل عن أية خسارة أو نفقات أو تكاليف الإشراف التي تكبدها الموكيل نتيجة لرفض الوكيل تسلم المنشآت .

المادة الثامنة
التقارير

يعهد الوكيل بأن يقدم التقارير الآتية للموكيل :

(أ) تقريرا عن سير العمل في تنفيذ المنشآت بالكيفية التي يحددها الموكيل من وقت آخر . ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة (٣) أشهر .

(ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذي يطلبه الموكيل بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له . ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له .

(ج) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبه الموكيل بصورة معقولة من وقت آخر .

المادة التاسعة
التعويض عن الخسارة

١-٩ يتلزم الوكيل بتعويض الموكيل عن كل أو أية التزامات أو رسوم أو خسارة أو غرامة أو مطالبة أو دعوى أو حكم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) يتحملها الموكيل كنتيجة لتعدي أو تقصير الوكيل بالنسبة إلى :

(أ) ملكية أو حيازة أو استعمال أو نقل أو أي تصرف يتعلق بالمنشآت بما في ذلك :

(١) أية خسارة أو ضرر للممتلكات أو أذى أو خسارة تلحق بأي شخص .

(٢) أية عيوب ظاهرة أو حفيدة في المنشآت المنجزة .

(٣) أية دعوى تتعلق بالإخلال بواجب قانوني .

(٤) أية مطالبة ناشئة عن قوانين حماية البيئة .

(٥) أية مطالبة تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت .

(٦) أية مطالبة أو نزاع ناتج عن العقد أو إتفاقية الخدمات الإستشارية .

ب) حدوث أي تقصير من قبل الوكيل في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية أو في العقد أو أية وثيقة أخرى ، ما عدا المطالبات الناشئة عن إخلال الموكيل بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

ج) أية مطالبة أو عبء أو تكليف أو حق حبس أو إجراءات قانونية تتعلق بملكية المشات أو الأرض التي تشيد عليها المنشآت.

يلتزم الوكيل بالخطار الموكيل بأسرع فرصة ممكنة بأي حدث أو ظرف يمكن أن ينبع عنه استحقاق الموكيل لتعويض بمحض هذه المادة . ويشمل التعويض المذكور في هذه المادة أي دعوى أو مطالبة من أي من موظفي الوكيل ضد الموكيل. ويتنازل الوكيل صراحة عن أية حصانة قد تكون للوكليل بمحض أي قانون .

يلتزم الوكيل بتعويض الموكيل بمجرد تسليمه مطالبة بذلك من الموكيل، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ثلثين (٣٠) يوماً من الإخطار . وسيحل الوكيل محل الموكيل بالنسبة لأى مبلغ يدفعه الوكيل للبنك بمحض هذه المادة.

في حالة اقامة أي دعوى ضد الموكيل أو تسلمه مطالبة، يقوم الموكيل بمجرد تسليمه إخطاراً بالدعوى أو المطالبة، بإحالة كل الوثائق التي تسلمها الموكيل إلى الوكيل. ويلتزم الوكيل في هذه الحالة بمقاومة الدعوى أو المطالبة بالاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين مقترنين يرتضيهما الموكيل وأن يتحمل كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بالدعوى أو المطالبة . وفي حالة عجز أو فشل الوكيل في مقاومة الدعوى أو المطالبة، يلتزم الوكيل بتعويض الموكيل عن أية مبالغ يت肯دها الموكيل في سبيل مقاومة الدعوى أو المطالبة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة، أو المبالغ التي يدفعها الموكيل بصورة معقولة للاستعانة بمستشارين قانونيين.

يظل التزام الوكيل بتعويض بمحض هذه المادة سارياً بالرغم من أي إهاء مبكر لهذه الاتفاقية.

إذا اقتضى الأمر تحويل أي مبلغ واجب السداد من الوكيل بمحض هذه الاتفاقية أو بناء على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التي على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بعرض (أ): تقديم مطالبة أو إثبات حق الموكيل تجاه الوكيل أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة .

يعهد الوكيل بتعويض الموكيل عن أية خسارة نتتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم في تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذي يستطيع الموكيل على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى في الأحوال العادلة عند تسلم المبلغ المدفوع.

يكون أي مبلغ مستحق بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أي حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون الموكل بصدق الحصول عليه بالنسبة لأي مبلغ آخر. وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسي أو أي مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ نفاذ اتفاقية الاستصناع.

المادة الحادية عشرة

القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١-١١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حدّدها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرّها جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

٢-١١ كل نزاع ينشأ بين طرف في هذه الاتفاقية وكل دعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ستين (٦٠) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كي تُصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دبي). وتحلّ قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محلّ أي إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرف في هذه الاتفاقية أو في أي دعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

١-٢-١١ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأي من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم حبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

٢-٢ يوافق الوكيل على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذه الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق الوكيل على التنازل بصورة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتوارد بها أموال (ممتلكات) الوكيل. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة لا رجعة

رجعة عنها عن أي ادعاء بان مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائى قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١١-٢-٣ يوافق الوكيل موافقة لا رجعة فيها على الا يطالب لنفسه أو لأصوله، في أي اختصاص قضائي، بالمحصنة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على الا يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائى، بتلك المحصنة وأن يتنازل عن حقه فيها لو تُسبَّت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

المادة الثانية عشرة الطلبات والإخطارات

١٢-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في الفقرة ٢-١٢ من هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

١٢-٢ تنفيذا لحكم الفقرة ١-١ من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الوكليل:
وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
٩٨، شارع محمد الخامس - ١٠٠٢ تونس
الجمهورية التونسية
فاكس : ٧١ ٧٩٩ ٥٦٩ (٢١٦)
هاتف: ٧١ ٧٩٨ ٥٢٢ (٢١٦)

الموكل :
البنك الإسلامي للتنمية
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
فاكس: ٢٦٣٦٨٧١ (٩٦٦)
هاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)


وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين
المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.

عن حكومة الجمهورية التونسية



د. رياض بالطيب
وزير الاستثمار والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامي للتنمية



د. أحمد محمد علي
رئيس البنك



عمر

الملحق رقم (١) وصف المشروع

أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية على نحو مستدام، والمساهمة في تحسين الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية، واستعادة الموارد الطبيعية وتحسين الدخل، والعمل على تحقيق رفاهة السكان المحليين في أكثر المناطق الريفية فقراً بولاية الكاف والقصرين.

مكونات المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية:

أ) تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية:

يشمل رفع مستوى البنية التحتية للري في ٦ مناطق تتدلى على ٤٠٦ هكتار ، إنشاء ٥ مناطق مروية جديدة (حول آبار حنيدة) تتدلى على ٣١٥ هكتار، تطوير التشجير من خلال زراعة أشجار الزيتون واللوز، بناء ١٤ حميرة جبلية على بحيرات/برك وتأمين الري للأراضي الصالحة للزراعة الخصبة بها، كثيفة عقارية على مساحة ٥٠٠٠ هكتار من الزراعة البعلية، السيطرة على الفيضانات بمحاصية مساحات قدرها ٣٤٠٠ هكتار، ورفع مستوى البنية التحتية للري بما يسمح بتحسين الإنتاج والإنتاجية من محاصيل الحبوب والمحاصيل العلفية والأشجار المشمرة والخضروات والبقول.

ب) استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتها الزراعية داخل مجتمعات مياه سد سراط:

يشمل المكننة وكذلك أعمال الحفر اليدوي للتحفيض مستوى الرواسب للأراضي الصالحة للزراعة والمحافظة على جريان المياه السطحية (المصاطب، تسوية الأرضي، والحواجز الحجرية والتربة، السدود الترابية والحواجز المبنية).

ج) تسهيل وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية:

يتضمن إنشاء الطرق في المناطق الريفية ليبلغ إجمالي طولها ٦١ كلم منها ١٠ كيلومترات من داخل المناطق المروية. وهذه الطرق الريفية سوف تسمح بذلك العزلة عن مناطق الإنتاج الزراعي ووصول المزارعين إلى الأسواق.

ويشمل أيضاً بناء مشاريع إمدادات المياه في المناطق الريفية في ٦ مواقع بولاية الكاف و ١٦ تجمعياً بولاية القصرين من أجل تحسين الظروف المعيشية للمزارعين وسكان الريف.

د) تعزيز إمكانيات جمعيات المزارعين (الجمعيات الريفية):

يساعد المشروع على حماية البيئة للسكان المحليين واستعادة الإنتاجية للموارد الطبيعية، من خلال تعزيز المنظمات القائمة (ADG - WUA) ومن خلال تنظيم دورات تدريبية وحملات توعوية.

ـ) وحدة إدارة المشروع:

يتم إحداث وحدة داخل الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات وهيكل الهيئة بوزارة الفلاحة لتنسيق تفاصيل عناصر المشروع بين ولايتي الكاف والقصرين ويرأسها مدير له الخبرة الكافية في إدارة المشاريع.

ـ) خدمات المستشارية.

الملحق رقم (٢)
مواصفات المشروع

يتمثل المشروع في تنمية الإنتاج الزراعي ورفع مستوى الإنتاجية، ودعم الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويتضمن العناصر التالية:

الملايين بليون دولار أمريكي

التكلفة الإجمالية	حكومة الجمهورية التونسية		البنك الإسلامي للتنمية		المكونات
	%	المبلغ	%	المبلغ	
٩.٤١	%١٤.٢	١.٢٧	%٢٣.٦	٨.١٥	أ)- تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية
١٦.٥٩	%٦٥.٦	٥.٨٨	%٣١	١٠.٧١	ب)- استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتها الزراعية
٩.٥٧	-	-	%٢٧.٧	٩.٥٧	ج)- تيسير وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية
٠.٢٥	%٢.٨	٠.٢٥	-	-	د)- دعم جماعات المزارعين (الجمعيات الزراعية)
٠.٣١	%٢.٨	٠.٢٥	%٠.٢	٠.٠٦	ه)- وحدة إدارة المشروع
١.١٣	-	-	%٢.٣	١.١٣	و)- خدمات استشارية
٣٧.٢٧	%٨٥.٣	٧.٦٥	%٨٥.٦	٢٩.٦٢	التكلفة الأساسية
٦.٣٠	%١٤.٧	١.٣٢	%١٤.١	٤.٩٨	الاحتياطي (كميات وأسعار)
٤٣.٥٧	%١٠٠	٨.٩٧	%١٠٠	٣٤.٦٠	التكلفة الإجمالية
%١٠٠	-	%٢١	-	%٧٩	النسبة المئوية (%)